

الذخيرة

عتق الوصي عن الميت أن ولاءه للميت وفي الموطأ أن سعد بن عبادَةَ قال يا رسول الله إن أمي هلكت وليس لها مال اينفعها أن أعتق عنها فقال النبي نعم فأعتق عنها وفي حديث آخر أعتق عنها وتصدق فإنه سبب لها وأعتقت عائشة رضي الله عنها عن عبد الرحمن ابن أبي بكر رقابا كثيرة بعد موته وكان ولاؤهم لمن يرث الولاية عن أخيها وقوله تعالى وفي الرقاب هي الرقبة تعتق من الزكاة فولأؤها للمسلمين قال محمد وإن أعتق عبده بشرط أن ولاءه لفلان بطل الشرط وهو للمعتق إلا أن يقول أنت حر عن فلان وإن قال أنت حر عن فلان وولأوك لي بطل الشرط وهو للمعتق عنه وإن قلت لمديرك أنت حر عن فلان عتق وولأوه للمعتق عنه وإن قلت لمديرك أنت حر عن فلان عتق وولأوه لك لأنه تابع لعقد التدبير قال ابن القاسم وإن بعث مديرك بشرط العتق فأعتقه المشتري فولأوه للمشتري وإن أعتقت أم ولدك عن رجل نفذ العتق وولأوها لك وكذلك بيعها ممن يعتقها كما لو أعطاه مالا على عتقها وقال سحنون يبطل العتق وترد إليك تبقى أم ولد وإن بعثها بغير شرط العتق فأعتقها المشتري قال محمد ينقض العتق وترجع أم ولد سيدها ويرد الثمن بخلاف المديرك لتأكد عتقها قال اللخمي بيع الولاية لا يجوز للحديث ولأنه غرر لا يدري هل لا يتبع بآثره وغيره أم لا وأما الهبة فلأنها هبة لما بعد موت المعتق فهي هبة للملك الغير وتختلف هل يصح فيما يكون في حياة الواهب لأنه وهب ما يكون من الميراث في صحته كما لو وهب في صحته ما يرث من أبيه وقد اختلف فيه وإن وهب ذلك في مرض المولى صحت الهبة على المشهور والولاية للمعتق وأعتقه عن نفسه وإن يكون المعتق كأصل الحرية ليس مديرا ولا مكاتبا ولا معتقا إلى أجل